الباب الخامس

الآثار المترتبة على الطلاق

تترتب على الفرقة بسبب الطلاق آثار مالية وأخرى شرعية واجتماعية، وسأضع لكل من هذه الآثار النوعية فصلا خاصا بها، وإن كان بعضها متداخلا.

* * *

الفصل الأول

الآثار المالية

من الآثار المالية المترتبة على الطلاق ما يأتى :

١ ـ لزوم الصداق :

يلزم بالطلاق دفع صداق المطلقة إن لم تكن قد أخذت منه شيئا، أو دفع باقيه إن كانت قد أخذت بعضه، وذلك إذا لم يكن الطلاق على صورة الخلع، أو كان باتفاق على التنازل عن الصداق. ويلزم نصف المهر لها إن لم يكن قد دخل بها، كما قال تعالى ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧].

قال العلماء : المطلقات أربع :

(أ) مطلقة مدخول بها مفروض لها، أى فرض لها مهر معلوم، وحكمها جاء فى قوله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩]. فقد نهى الله الأزواج عن أخذ شئ من الذى أعطوه لهن وهو المهر.

(ب) مطلقة غير مدخول بها مفروض لها، وحكمها فى قوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ....** ﴾ [البقرة : ٢٣٧]. أى لها نصف المهر.

(جـ) مطلقة مدخول بها وغير مفروض لها، وحكمها فى قوله تعالى : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ** ﴾ [النساء : ٢٤].

(د) مطلقة غير مدخول بها وغير مفروض لها، وحكمها في قوله تعالى: ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أي لا مهر لها، ولكن مهر مثلها، ولا عدة عليها.

٢ - المتعـــة:

المتعة قدر من المال يفرضه الحاكم مناسبا لحال الزوج والزوجة عند الفرقة في حالات معينة، وشرعت جبراً لخاطرها، وعونا عاجلا لها على مواجهة الظروف التي فاجأتها حتى يستقر أمرها بزواج جديد أو مورد رزق آخر.

وهذه المعونة العاجلة تنقذ أسراً من مآزق حرجة، وتخفف صدمة الفراق على الزوجة بالذات، وهي عمل إنساني جليل، يمليه واجب التكافل الاجتماعي لرعاية هذا الغصن الذي قطع من الشجرة، حتى يغرس مرة ثانية ويعتمد على غير أصله الأول، حتى لو لم يكن هناك نص في الشرع عليها فإن الواجب الاجتماعي يفرضها، وإذا كان على المسلمين عامة أن يسهموا في معونة الزوجة المطلقة فإن الرجل الذي كانت هي عنده أولى الناس بالإسهام في ذلك بأكبر نصيب، قال تعالى: ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وعندما خير الرسول ﷺ زوجاته بين فراقه وبين البقاء معه قال، كما أمره الله ﴿ **إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا** ﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وقد أمتع الحسن بن علي إحدى مطلقاته بعشرين ألف درهم، وقال: « متاع قليل من حبيب مفارق » وقيل: أمتعها بعشرة آلاف، وأنها هي التي قالت ذلك[١].

ولوجوبها ومقدارها أحكام فقهية يرجع إليها في مظانها من كتب الفقه.

---

(١) إغاثة اللهفان ص١٧٣، والبراهين الساطعة ص٣٣، والصبان على هامش مشارق الأنوار.

٣ ـ نفقة العدة:

تجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة فى مدة العدة إن كان الطلاق رجعيا، لأنها فى حكم الزوجة ما دامت العدة لم تنته، فما هى إلا فرقة مؤقته تعطى الفرصة للتفكير في إعادة المياه إلى مجاريها بالرجعة، قال تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق: ٦]. وتوضيح هذه النفقة مذكور فى الجزء الثالث فى حقوق الزوجية.

جاء فى كتاب« المغنى لابن قدامة ج٩ ص٢٨٨ » ما نصه:

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا. ووضح ذلك بأن الطلاق البائن إما أن يكون ثلاثا أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [سورة الطلاق: ٦] واستدل بخبر فاطمة بنت قيس « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا » ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع.

أما إن كانت حائلا ـ أى غير حامل ـ فلا نفقة لها، وفى السكنى روايتان، إحداهما لها ذلك، وعليه مالك والشافعى بدليل الآية ـ والرواية الثانية لا سكنى لها ولا نفقة، وهى ظاهر المذهب. وقال أكثر الفقهاء العراقيين: لها السكنى والنفقة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، قياسا على الرجعية. وردَّ عليهم أصحاب الرأى الأول بحديث فاطمة بنت قيس، الذى رواه البخارى ومسلم، حيث جاء فى لفظ له من الرسول ﷺ « انظرى يا ابنة قيس، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى » رواه أحمد والأثرم والحميدى وغيرهم.

هذا، والملاعنة لا سكنى لها ولا نفقة إن كانت غير حامل، لحديث رواه أبو داود وغيره، وكذلك إن كانت حاملا فنفى حملها.

والمعتدة من الوفاة إن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة، وإن كانت حاملا ففيها روايتان: إحداهما لها السكنى والنفقة، لأنها حامل من زوجها، والثانية لا سكنى ولا نفقة، لأن المال قد صار للورثة.

٤ ـ نفقة الحضانة:

لو كان له أولاد منها، وتولت بعد الطلاق حضانتهم كان على الزوج أن ينفق عليها نفقة الحضانة للقيام بخدمة الأولاد، فهى نفقة عليه لأولاده، ونفقة الأولاد واجبة على أبيهم أو ولى أمرهم، سواء أكانوا عنده أم عند غيره، ولحضانتها إياهم أجر هو المقصود هنا، فهو فوق نفقة الأولاد. قال تعالى ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وبحث هذه النفقة وبحث الحضانة مذكوران فى الجزأين الثالث والرابع من هذه الموسوعة. ولا شك أن الذى يدفع هذه الأموال عند الفرقة هو الزوج، أما المرأة فلا تدفع عند الطلاق شيئا إلا ما كان فى مقابل الخلع الذى تتنازل فيه عن بعض حقوقها أو عن كل حقوقها، وقد تزيد على هذا التنازل فتقدم أشياء أخرى.

ومن غرائب الأحداث أن أربع عشرة ولاية فى أمريكا يخول قانونها للرجل أن يطلب نفقة من زوجته المطلقة إن كان الطلاق منها.(١) ولعل هذه النفقة صورة من مال المختلعة، غير أنها دائمة عندهم، وهو مناسب لما يسود بينهم من عرف تدفع فيه المرأة للرجل «الدوطة» التى تشبه المهر، فلا مانع أيضا أن تدفع «دوطة» أخرى عند الطلاق، إذا طلقت هى زوجها.

* * *

(١) اخبار اليوم ٢٩/٩/١٩٤٥م.

الفصل الثانى

الآثار الشرعية

١ ـ حلّ زواج الرجل بمن كانت تحرم عليه:

لو طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا أو رجعيا وانتهت العدة حل له أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها، وكان هؤلاء محرمات عليه قبل الطلاق. وكذلك يحل له أن يتزوج بخامسة تحل محل الرابعة التى طلقت وبانت، أما إذا كان الطلاق رجعيا ولم تنته العدة فلا يجوز له ذلك.

٢ ـ حل زواج المطلقة من غير زوجها:

يحل للمطلقة بعد انتهاء عدتها الرجعية أو بالطلاق البائن أن تتزوج من تشاء من الرجال. فإن ذلك كان محرما عليها ما دامت فى عصمة زوجها، ومتى انتهت العصمة حل لها ذلك قال تعالى فى المحرمات «والمحصنات من النساء» أى المتزوجات بالفعل.

٣ ـ حرمة النظر ونحوه:

المطلقة صارت أجنبية عن زوجها، ويجرى عليها حكم الأجنبيات بالنظر إليه، فلا ينظر إلى عورتها ولا يختلى بها ولا يقترف معها ما كان مباحاً له أثناء الزوجية، وهذا ما ارتضاه الشافعية، لكن ابا حنيفة يقول: إن اتصال الزوج بمطلقته أثناء العدة يعد رجعة، لأن الرجعة عنده باللفظ أو بالفعل.

٤ ـ آداب إسلامية:

المطلقة صارت أجنبية، وبخاصة بعد بينونتها، ولكل من الزوجين ذكريات ماضية يحاول كل منهما أن يثير السئ بين الناس ليبرر الوضع الذى انتهى إليه، وهنا ينصح الإسلام بكف اللسان عن ذكر معايب الطرف الآخر، فذلك غيبة أو بهتان. وهذا شئ لا يرضاه الدين، وقد مر فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية عن الحديث عن مبدأ الوفاء بين الزوجين أن رجلا طلق زوجته، فسأله

أحد الناس عن السبب فى طلاقها، فقال: كنت أصون لسانى عن ذكر عيوبها وهى زوجتى، فكيف أستبيح ذلك وقد صارت أجنبية عنى؟

٥ ـ العدة:

العدة هى مدة تتربص فيها المرأة بعد انتهاء الرابطة الزوجية، فلا تتزوج حتى تنتهى. وكان العرب فى الجاهلية يعرفونها، وقد ورد عنهم أنهم كانوا يضارون المرأة ويعضلونها عن الزواج، وذلك بتطليقها ثم مراجعتها قبل انتهاء العدة ثم تطليقها، وهكذا حيث كان الطلاق لاحد له.

ولكن جاءت رواية عن أسماء بنت يزيد بن السكن تقول: طُلِّقْتُ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله حين طلقت «أسماء» العدة للطلاق، فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق، يعنى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...» ثم قال ابن كثير فى تفسيره: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

والعدة غير معترف بها عند الكاثوليك والأنجيليين، لكنهم فى مصر يلتزمونها لأنها من النظام العام[1].

والعدة مشروعة للمرأة لا للرجل، فيجوز له أن يتزوج بغيرها عقب الطلاق مباشرة فى الطلاق البائن وفى الرجعى إلا من يحرم الجمع بينها وبينها كما تقدم، وفى مثل هذه الصورة يقال: إن على الرجل عدة، بمعنى أن يتربص مدة عدة المرأة فلا يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو بخامسة... فهى عدة صورية له، وحقيقة العدة أنها للمرأة.

وشرعت عدة المطلقة لمعان ثلاثة أصلية، هى:

(أ) التأكد من براءة رحمها، حفظا للأنساب، ومن أجل هذا لم تشرع لغير المدخول بها، حيث لا يتصور أن يكون هناك نسل يخاف على نسبه.

---

(١) تعدد الزوجات لناصر العطار ص١٠٨.

(ب) الوفاء للحياة الزوجية والعشرة السابقة، وذلك مراعاة لعواطف المرأة بالذاب، فهى التى تحس بألم الفراق أكثر من الرجل، ويعتريها القلق على مستقبلها الذى تترقبه ليعوضها ما فقدته من حنان الزوجية ومتعتها ونفقتها.

ومن أجل هذا لم تشرع العدة للرجل، لأن المعنى الأول غير موجود، وهو حفظ الأنساب، ولأن المعنى الثانى هو الإحساس بألم الفراق لا يظهر واضحا فى الرجل وضوحه فى المرأة، فهو أقوى منها فى أعصابه، يستطيع أن يتحمل الصدمة بقوة، بحكم طبيعته وبحكم عقله الذى يواجه به الأزمات، وهو سيتصرف بحكمة وبسرعة لتدبير شئون المنزل بأية وسيلة ما دام هو المنفق والعائل.

(جـ) إعطاء فرصة للزوج والزوجة أيضا أن يفكرا فى أسباب الفرقة، ويُحسَّا ألمها وتبعاتها، فيعملا على إعادة المياه إلى مجاريها بالرجعة، وهذا واضح فى الطلاق الرجعى، أما البائن فلا تظهر فيه هذه الحكمة بالنسبة للزوج المطلق، وله حكمة بالنظر إلى النكاح الثانى ليتأكد من خلو رحمها.

قال العلماء: إن عدة الطلاق فيها حق للزوج، وحق لله، وحق للولد، وحق للزوجة وحق للناكح الثانى. فحق الزوج التمكن من الرجعة فى العدة، وهو أولى بها من غيره، وهى كذلك أولى به من غيرها، لأنهما درسا الأخلاق، وتفهما الأحوال، وأستفادا من الأخطاء، فاستقرار الحياة الزوجية بعد هذه التجربة يكون متوقعا.

وحق الله فى العدة لوجوب ملازمتها المنزل، كما نص عليه القرآن الكريم ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق : ١]. وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة.

وحق الولد، فى عدم ضياع نسبه، فلا يدرى لأى الواطئين يكون. وحق المرأة لمالها من النفقة زمن العدة، فهى زوجة أو كالزوجة، وكذلك حق الميراث على ما تقدم توضيحه.

وحق الناكح الثانى لحفظ نسب الولد الذى يولد له من هذه المرأة، وليتأكد

أنه منه. ومما يدل على أن العدة للزوجة التعبير بقوله تعالى: ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ بعد قوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وكذلك قوله تعالى ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فجعل الزوج أحق بردها في العدة، وهذا حق له، فإذا كانت العدة ثلاثة قروء طالت مدة التربص لينظر في أمره، هل يمسكها أو يسرحها.. كما جعل سبحانه للمولى تربص أربعة أشهر، لينظر في أمره، هل يفيء ويمسك أو يطلق. وكان تخيير المطلق كتخيير المولى. لكن المولى جعل له أربعة أشهر، كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر، لينظروا في أمرهم، قال تعالى ﴿ **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ﴾ [التوبة: ٢]. وكذلك قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فالنهي عن العضل مؤكد لحق الزوج في إمساكها أو تسريحها.

وجعل الله مدة التربص ثلاثة قروء لأجل الرجل، أما المختلعة التي لا أمل في إرجاعها فإن تربصها قرء واحد، كما تقدم الخلاف فيه. وهو يُعَدُّ استبراء من الفسخ لا من الطلاق كما قيل. وجعل مدة التربص بعد استيفاء الطلقات الثلاث ثلاثة قروء مع يأسه من إرجاعها، تطويلا للمدة عليه إن أراد إعادتها بعد التحليل، وعقابا له على ذلك.

ومما يبين الفرق بين عدة الرجعية وعدة البائن أن عدة الرجعية لأجل الزوج، وللمرأة فيها حق النفقة والسكنى باتفاق المسلمين. ولكن سكناها هل هو كسكنى الزوجة فيجوز له أن ينقلها المطلق حيث شاء، أم يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تُخرج؟ فيه قولان، والصواب أن سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها، بخلاف البائن فإنها لا سكنى لها ولا عليها فالزوج له أن يخرجها، ولها أن تخرج، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «لا نفقة لك ولا سكنى».

والعدة المفروضة على المطلقة ثلاثة قروء لمن تحيض، والقرء فسر إما بالحيضة،

وإما بالطهر بين حيضتين، على اختلاف للشافعية والأحناف.(١) قال تعالى: ﴿ **والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [البقرة :٢٢٨]. ومن لم تحض كالصغيرة والآيسة فعدتها ثلاثة أشهر. قال تعالى: ﴿ **واللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق: ٤]، أما الحامل فعدتها تنتهي بوضع الحمل، قال تعالى في الآية السابقة ﴿ **وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾(٢) وهذه هي عدة الحرة، أما الأمة فعدتها في غير الحامل على النصف من عدة الحرة، فهي في الطلاق عند الشافعية قرآن حيث لا يمكن تنصيف القرء، وشهر ونصف الشهر. وعند الوفاة شهران وخمسة أيام.

والمختلعة عدتها عند الشافعي كالمطلقة. ورأى بعض الائمة أنها حيضة واحدة، كما مر في قصة امرأة ثابت بن قيس التي روتها الرُّبَيِّع بنت معوذ قال: قلت لها: حدثيني حديثك.، قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان. فسألت ماذا عليَّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين حتى تحيضي حيضة. قالت: وإنما يتبع ذلك في قضاء رسول الله ﷺ في مريم العالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه.

والمعتدة من طلاق تعتد في منزل الزوجية، ولا تخرج منه، بائنا كانت أو رجعية. وإن كان عدم خروجها في الطلاق البائن آكد، كما قال الشافعي. ومكثها في بيت الزوجية هو ما يسمى ببيت الطاعة الذي تقدم ذكره في الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية وقد جاء في المادة ٣٤٥ من القانون المصري رقم ٧٨ لسنة ١٩٢٩م الحكم للزوج بطاعة زوجته مع تنفيذ ذلك قهرا، ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل، كما تنص المادة ٣٤٦ على أن يعاد تنفيذ الحكم بالطاعة للزوجة ما دامت زوجة.

---

(١) سيأتي في عدة الوفاة بوضع الحمل ذكر جماعة حملت فيهم أمهاتهم أكثر من تسعة أشهر.

(٢) زاد المعاد ج٢ ص٢٠٩.

ولو طلقت الزوجة وهى فى غير بيت الزوجية لزمتها العودة إليه لتعتد فيه، وقد تحدث العلماء فى حكم خروجها منه فقالوا:

لا يجوز لها الخروج منه أثناء العدة. ولكن أجازته عائشة وابن عباس وجابر ابن زيد وغيرهم. فقد خرجت عائشة بأختها أم كلثوم، حين قتل عنها طلحة ابن عبيد الله، إلى مكة فى عمرة. وهذا فى المتوفى عنها، ومثلها المطلقة.

وقال الأحناف: لا يجوز خروج المطلقة الرجعية ولا البائن ليلا ولا نهارا من بيتها. وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج نهارا وبعض الليل، ولكن تبيت فى منزلها، ذلك أن المطلقة نفقتها فى مال زوجها، أما المتوفى عنها فلا نفقة لها، فتخرج لكسب عيشها.

وقال الحنابلة: تخرج نهارا، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها. قال جابر: طلقت خالتى ثلاثا، فخرجت تَجُدُّ نخلها، فاعترضها بعض الناس، فلما رفع أمرها إلى النبى ﷺ قال «أخرجى فجذّى نخلك، لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا» رواه مسلم. والجد والجذ هو القطع وبابه رَدَّ.

واستشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: إنا نستوحش الليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال «تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم فَلْتَؤُب كل واحدة إلى بيتها وليس لها المبيت فى غير بيتها، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد. «ابن قدامة».

وإذا كان البيت غير صالح للعدة جاز لها أن تعتد فى بيت غيره، كما حدث لفاطمة بنت قيس، عندما طلقت من زوجها أبى عمرو بن حفص ثلاثا. أمرها الرسول ﷺ أن تعتد فى بيت عبد الله بن أم مكتوم. وفاطمة هى أخت الضحاك بن قيس.

قال العلماء فى عدم اعتداد فاطمة فى بيت الزوجية: إنها كانت امرأة لَسِنَة. وفسر اللَّسَن بأن لسانها كان فيه شر على أحمائها، أى أقارب زوجها.

ووصفت من أجل ذلك بأنها فتنت الناس. وقد أوصاها النبى ﷺ بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت عبدالله بن أم مكشوم، وقال لها «لا تفوتينا بنفسك» وفسر ذلك بعدم قضائها فى نفسها بشئ حتى تستشير النبى ﷺ (١).

٦ ـ الإحداد:

من آثار الطلاق الإحداد، الذى يجب على المرأة مدة عدتها. والإحداد هو الامتناع عن الزينة، وذلك مذكور بالتفصيل فى الجزء الثالث الخاص بحقوق الزوجية.

والإحداد للوفاة أمر مجمع عليه، أما بسبب الطلاق ففيه خلاف، لأنه لا يوجد من النصوص ما يقوى القول به، حيث إن السنة لم تتعرض للمطلقة. [انظر الخطيب على أبى شجاع ج٢ ص١٧٨].

قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد فى إحدى روايتيه: إن البائن يجب عليها الإحداد، أما الرجعية فتتزين، لتغرى زوجها بمراجعتها.

وعللوا وجوبه على البائن بالقياس على المتوفى عنها، وقالوا: إن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه، والتزين يدعو الرجال إلى المرأة، فلا يؤمن كذبها فى انقضاء العدة. ويظهر ذلك فى الأقراء، ويخفى فى الحمل، استعجالا للزواج، فمنعت دواعيه، سدًّا للذريعة.

والإحداد على المطلقة طلاقا بائنا فيه إظهار للأسف على العشرة، واعتراف بجميل الزوج عليها فى المدة التى قضتها معه، وهو يقوى مركزها فى نظر من يتقدم إليها، لأنه دليل الوفاء للعشير. ودليل الرقة القلبية التى هى مطلوبة لسعادة الحياة الزوجية. وهذه الحكمة مشابهة لحكمة الإحداد على الوفاة. فالبينونة تشبهها لعدم الأمل فى العودة إلى الزوج بسهولة.

---

(١) المطالب العالية لابن حجر ج٢ ص٥٧، ٥٨.

والذين لم يوجبوا الإحداد على المطلقة قالوا: إن هناك أصلا فى حل التزين، وهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] إلا ما حرم الله ورسوله منها، وقد حرم رسول الله ﷺ الزينة على المتوفى عنها زوجها، وأباح لها ترك الإحداد على غير زوجها. ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ولا المزنى بها ولا الرجعية اتفاقا، لأنه ليس من لوازم العدة ولا طريقها، وليس قصد الإحداد على الزوج عدم استعجال انقضاء العدة، فإن العدة لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم، بدليل وجوبها على من لم يدخل بها وتوفى عنها زوجها، بل القصد منها إظهار شرفه وحظر العقد.

٧ ـ نقص عدد الطلقات:

من الآثار الشرعية للطلاق نقص العدد المسوح به للرجل، لو عادت إليه المطلقة، على التفصيل المذكور من قبل.

٨ ـ حل الرجعة:

للزوج مراجعة المطلقة طلاقا رجعيا ما دامت فى العدة، ولا يشترط رضاها فى هذه الرجعة، أما إذا انتهت العدة أو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى أو كبرى، فإن زواجه بها مرة ثانية لا يتم إلا برضاها مع الإجراءات المتبعة فى هذا الشأن.

٩ ـ التوارث:

التوارث بين الزوجين بعد الطلاق مذكور فى موضوع طلاق الفار، أى فى مرض الموت.، أما الطلاق الخالى من قصد حرمان الزوجة من الميراث والذى يقع غالبا فى غير مرض الموت، فإن المطلقة طلاقا رجعيا ترث من زوجها لو مات وهى فى العدة، ويرثها كذلك لو ماتت فيها، أما الطلاق البائن فإن التوارث بعد انقضاء العدة متفق على منعه، أما فى أثناء العدة ففيه خلاف، والشافعية على المنع.

* * *

الفصل الثالث

الآثار الاجتماعية

قد مر عند ذكر الأضرار التى تترتب على الطلاق آثاره الاجتماعية، التى من أهمها خلق جو للنزاع والتخاصم تضعف به قوة الجماعة، ونحن فى حاجة إلى تماسكها، وكذلك تشرد الأولاد إذا لم يجدوا الرعاية الحسنة عند أبيهم أو أمهم، على ما قالته خولة وهى تشتكى إلى الرسول ﷺ من مظاهرة زوجها لها. والنفقة المفروضة للمطلقة مهما كانت هى مؤقتة لا تؤمن حياتها. ولا تواجه كل التزاماتها.

* * *